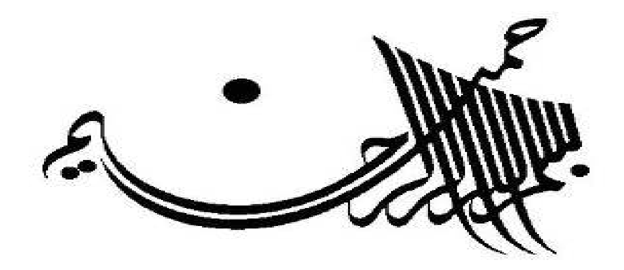

أحكام
القيام و التّراويح
لفضيلة الشيخ
عبد السلام بن صالح العيري
حفظه الله
إمام و خطيب جامع سعيد القحطاني بالدمام



ملخّـــص أحكـام القيـــام والتراويـــح

للشيـخ عبد السلام بن صالح العييري

كُتِبَ

أصل هذا الكتاب

عام ١٤٢٣ هـ

ثم أُعيد

النظر فيه و كتابته

و التصحيح و الإضافة

في شهر شعبان لعام ١٤٣٢هـ

البريد الإلكتروني

mjales.3lmiah@gmail.com

مقدمـــــــة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، و صــلى الله على نبينـــا محمد و على آله وصحبه وسلم ... أما بعـد :

فهذه الرسالة في أحكام مختصرة مُيسّرة من مسائل القيام والتراويح جمعتها من كتب الفقه وشروح السُّنة و فتاوى العلماء،وقد حرصت على أن تكون شاملة وافية بالموضوع قدر المستطاع ليسهل فَهْمُهَا ونقلها وسماعُها،فلا يملّ المُطّلِع من التسهيل لاختلاف المُتلقّين . واجتهدت في طـرْقِ هذا الموضوع من عدّة جوانب رجاء نفع القارئ أو السّامع لها،فجاء ترتيبها باختصار كـالآتـــــي :

- أسباب اختياري لهذا الموضـوع .
- التراويـح ، تعريفها ، و حكمهـــا .
- صلاة الليل ، فضلها ، و الحكمة من مشروعيتها .
- الوتـر ، تعريفه ، وقته ، و مسائل في : أول وقته ، وأفضل وقته ، وآخره .
- مســـــألة نقض الوتر.
- التراويـح في شهر رمضان ، عدد ركعات التراويح أو القيام ، ومذاهب الأئمة فيها .
- مســـــائل في صلاة التراويح.
- مســـــألة الفصل بين التراويح و القيام .
- مســـــألة الأفضل بين التراويح و الطواف.
- مســـــألة القراءة في صلاة الوتر ، ماذا يقرأ .
- القنوت في الصلاة ، أحكامه ، الدعاء ، دعاء الختمة .
- أخطاء يقع فيها الناس في القيام و التراويح.
- أخطاء في الدعاء والقنوت.
- غرائب ومتفرقات.

أسباب اختيار الموضــوع

١. لأن القيام من أهم العبادات في شهر رمضان ، فيحسُن بالمسلم أن يتعلّم أحكامه لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ))[١] . ومعنى الحديث : إيماناً بالله و تصديقاً بوعده و فضله ، واحتساباً للأجر من الله- عز وجل- لا سُمعةً ورياءً. والمراد بالمغفرة : مغفرة الصغائر، وقيل يُخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة. و هو قول الجمهور ، ويرى ابن تيمية العموم في تكفير ما بينها من الذنوب.

٢. أن عدداً غير قليل من المسلمين يُصلّون وعندهم ضعفٌ في فهم أحكام القيام، بل حتى في أحكام صلاة الفريضة و سجود السّهو و بعض أحكام الصلاة.

٣. قلّة من يُنبّه على مثل هذه الأحكام مع كثرة المُصلّين و ازدحام المساجد في صلاة التراويح، إلاّ أنّا نجِد التهاون من بعض الأئمة؛ إمّا لأن الإمام ضحلٌ في العلم – ولو كان حَسَنَ الصّوت – أو لأنه لا يهتم بهذه المسائل . فينبغي للدعاةِ استغلالَ هذا الشهر المبارك لتنبيه المُصلّين على موضوعاتٍ مُهمّةٍ في العقيدة و العبادات و المعاملات والآداب، وأن ينتقي الداعيةُ الموضوعاتِ المُناسِبةَ لنفع الناس و المُشاهدُ أنّ بعض الأئمة لا يُحدّث المُصلّين،وإن تكلّم فللتأنيب عليهم أو تنبيههم على الجوال واصطحاب الأطفال أو على روائح النساء في التراويح أو لجمع التبرعات. أما البعض

(١) : البخاري (١٩٠٥) باب فضل من قام رمضان ، مسلم (١٧٧٩) تُرجم له بباب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح.

الآخر من الأئمة فيقرأ على المصلين من أي كتابٍ بعد صلاة العصر بأسلوبٍ ميّت متهالك و يظن أنه أدّى بهذا ما عليه ، والناس ليــس عندهم استعدادٌ أو تحمّـل لسماع الحديث بعد العصر بالذات في وقت الدوام الشتوي.

٤. أنّ بعض المسائل في صلاةالتراويح صارت سبباً للإفتراق والشِّقاق وسوء الأخلاق،و هجر المسلم لأخيه المسلم و التبديع مما يدل على الجهل الواضح بفقه الشريعة و مقاصدها في هذه الأحكام.

٥. أنّ بعض الأئمة ربما يأتي بفهمٍ خاطــئ حرصاً على السُّنّة، أو يُفتي وهو ليس بأهل للفتيا.

***

التراويـــــح

التعريف:

التراويح جمع ترويحة، وهي في الأصل اسم للجلسة مُطلقاً،ثم سميت بها الجلسة التي بعد أربع ركعات في ليالي رمضان لاستراحة الناس بها[1]،أو لأنهم يرتاحون بين الرّكعات ويتروّحون بالمراوِح و يُراوحون أقدامهـم من طول القيام.

حكم التراويح :

أهل السُّنّة يرون مشروعية صلاة التراويح بإجماع منهم على اختلاف مذاهبهم الفقهية ، بل وباختلاف توجّهاتهم العقـــديّة ممن ينتسب للسُّنّة ظاهراً ، و قد نصّ على ذلك علماء السنة، من ذلك:

- ما جاء عن أبي حنيفة رحمه الله في كتابه [الفقه الأكبر][2] في العقيدة: أنّ صلاة التراويـح في ليالي شهر رمضـــان سُنّة. قال الملاّ علي قاري رحمه الله : (فيه ردٌّ على الروافـض).

ونُقل عن أبي حنيفة رحمه الله في [المبسوط للسرخسي] : (التراويح سُنّة لا يجــوز تركها).

- و قال أبو عبد الله الشيرازي رحمه الله – من الشافعية – في عقيدته : (و التراويح سُنّة).
- و قال قوّام السُّنّة الأصفهاني رحمه الله : (ومن السُّنّة صلاة التراويح في رمضان جماعة).

و قد خالف الروافض جميع المسلمين فيها، فهم لا يصلّونها، كما خالفــوا المسلمين في طريقة الأذان و صفةِ الصلاة، ويعتقدون أن صلاة التراويح قد ابتدعها عمر بن الخطّاب رضي الله عنه. والرافضة لا يُذكر قولهم هنا إلاّ للردّ عليهم، وإلاّ فإنهم لا يُعتـدُّ بخلافهم

---

(١) : حاشية الروض المربع لابن قاسم رحمه الله ٢/٢٠٠

(٢) : كتاب الفقه الأكبر يُنسب للإمام أبي حنيفة النعمان رحمه الله، وممن نسبه إليه ابن أبي العز في شرح الطحاوية، و شيخ الإسلام في درء تعارض العقل والنقل وذكر أنه مشهور معروف عند أصحابه رووه عن أبي مطيع الحكم بن عبدالله البلخي، و نسبه إليه ابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية، لكن الألباني رحمه الله شكك في نسبة الكتاب للإمام لكون الإمام (ت ١٥٠ هـ) طبقته متقدمة على التأليف. والله أعلم

و أقوالهم عند فقهاء المسلمين،بل حتى الظاهرية لايرى النووي رحمه الله الإعتـداد بهـم في نقض الإجماع. فإدخال الرافضة والزيدية في المذاهب الفقهية مُستبعـد. لذا، صار من المآخذ على الصنعاني رحمه الله أنه ذكر خلافهم في المسائل الفقهية في مؤلفاته، و لـه في ذلك أعذار[1].

أمّا التراويح فليست من وضع عمر رضي الله عنه أو ابتداعه، إنما صلّى النبي صـلى الله عليه وسلم بأصحابه ليالي من رمضان، ولم يتركها إلا خشية أن تُفرض عليهم، فلمّـا زال هذا الأمر بدأ بها عمر رضي الله عنه و أقـرّه علي رضي الله عنه، بل صلاّهـا علي رضي الله عنه في خلافته في الكوفة بسندٍ صحيحٍ عندنا[2]. واستدلّ بفعل عمر رضي الله عنه وقوله: (نعمة البدعة) بعضُ مُحسّني البدع، والجواب عن هذا أن مُراده هو: البدعـــة اللغوية؛ لأن التراويح كانت ثابتة بالسُّنّة.قال شيخ الإسلام رحمه الله في[اقتضاء الصراط المستقيم]: (تسمية عمر رضي الله عنه تلك : بدعة ، مع حُسنه ، وهذه تسمية لغوية، لا تسمـــية شرعية، وذلك أنّ البدعــة لغـةً تعمُّ كل ما فُعل ابتداءً من غير مثال سابق. وأما البدعة الشرعية : فما لم يدل عليه دليل شرعي).

***

(١) : نُقل بتصرف عن أبي اسحاق الإسفراييني و إمام الحرمين الجويني والقاضي أبو بكر.ينظر سيرأعلام النبلاء للذهبي،وطبقات الفقهاء الشافعية لابن كثير، والبحر المحيط للزركشي، والطبقات الكبرى لابن السبكي.

(٢) : روى البيهقي في شعب الإيمان (٣٠٠٣) قال: **أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن فنجويه الدينوري، حدثنا موسى بن محمد بن علي بن عبد الله، حدثنا أحمد بن عيسى بن ماهان الرازي، ببغداد، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا مروان بن معاوية، عن أبي عبد الله الثقفي، حدثنا عرفجة الثقفي، قال: "كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يأمر الناس بقيام شهر رمضان، ويجعل للرجال إماما وللنساء إماما " قال عرفجة: " فكنت أنا إمام النساء "**

صلاة الليـــل

لصلاة الليل فضائل كثيرة في الكتاب والسُّنّة وأفعال الصحابة والتابعين لا تخفى على طالــب علم، ولعل طالب العلم أو الإمام يذكُرُ للمصلّين شيئاً من أحوال السّلف الصالح في القيام. و صلاة الليل تشمل التراويح والتهجّد أيضــاً.

الحكمة من مشروعيتها :

قيام الليل من صلاة التطوّع ، و الحكمة من مشروعية التطوّع :

١. جبر ما يكون في أداء الفرض من خلل أو تقصير ، و لا يخلو منه أحد ، و جاء في الحديث أنّ أول ما يُحاسب عنه العبد يوم القيامة صلاته ، فإن كان في فرضه نقــص قال الله : انظروا هل لعبدي من تطوع، فإن كان له تطوع قال: أتمّوا لعبدي فريضته من تطوّعه[١].
٢. تهيئة المسلم للتّرقّي في درجات القرب من الله حتى يصل لدرجة محبة الله،لحديث : ((ولا يزال عبدي يتقرّب إليّ بالنوافل حتى أحبه . . .))[٢]
٣. أشارَ الشّاطِبي أن المندوبات بمنزلة الحِمى و الحارس للواجبات ، فمن أدّى النوافل فإنه لا محالة يؤدي الواجبات ، و من قصّر في أداء النوافل فهو عُــرضةٌ للتقصيــــر في أداء الواجبات.
٤. الاستفادة من الوقت بأفضل الطاعات ، وهي الصلاة.
٥. تحصيل الثواب و الأجر المترتب على هذا العمل العظيم.

***

(١) : رواه أبو داود(٨٦٤) ، و الترمذي(٣١٤) ، النسائي(٣٢٥ ، ٤٦٥).أحمد (٩٤٩٠).البيهقي في الكبرى (٣٨١٣) و صححه الألباني.
(٢) : رواه البخاري (٦٥٠٢).

الوتـــــــر

التعريـــف :

الوتر: بالكسر و الفتح ، وهو لغةً : الفرد.

واصطلاحاً : الصلاة المنفردة أو المُنقطعة عن مثيلاتها، أي الركعة الأخيرة من صـــلاة الليل.

أما ما ورد في الحديث المروي عن علي رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم : ((إن الله وتر...)) الحـديث[١] ، فاختلفوا هل هو اسم أم صفة،والأقرب الثاني.

حكم الوتـــــــر :

اختلفوا في حكم الوتر على ما يأتي بيانه:

أ. **[مستحب عند الأكثر]** : يروى عن علي بن أبي طالب و عُبادة رضي الله عنهما، وهو قول مالك والشافعي و إسحاق ؛ لأن الله لم يوجبه،ولأنّ الصلوات خمس،ولأنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتِـرُ على راحلته، وثبت عن ابن عُمــر رضي الله عنهما في الصحيحين قوله : ((غير أنه لا يصـــلي عليها المكتوبة)) [٢].

قال الخطّابي : (أجمع أهل العلم على أنّ الوتر ليس بفريضة[٣])

ب. **[واجب]** : يروى عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، وعن معــاذ بن جبل رضي الله عنه من وجهٍ منقطع.

وهو قول أبي حنيفة في رواية الحسن بن زياد عنه ،ولا يقول أصحابه بذلك ، فـإن صحّت الرواية عنه فإنه مسبوقٌ بالإجماع. ا. هـ .[٤]

وأدلة من قال بالوجوب و الجواب عنها على ما يلي:

---

(١) : رواه أحمد عن علي بن أبي طالب(١٢٢٧) وأبي هريرة(٧٧١٨،٧٧١٨) وابن عمر(٥٨٨٠) رضي الله عنهم، وأهل السنن.

(٢) : صحيح البخاري (١٠٤٧) ، مسلم (١١٣٦)

(٣): معالم السنن للخطّابي (١٢٢/٢)

(٤): المصدر السابق.

١. عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : قال النـــــبي صلى الله عليه وسلم : ((الوتر حقٌّ على كل مسلم . . .)) الحديث[١] ، لا يصحّ رفعه، وكلمة (حق) : لا يُفهم منها الوجوب، مثل من يقـول : حقك واجبٌ علي.

٢. عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال : قال صلى الله عليه وسلم: ((الوتر حقٌ فمن لم يوتـر فليس منا)) قالها ثـلاثاً . رواه أبو داود وغيره، ولايصحّ لأن فيه عبيد الله العتكي،قال البخاري رحمه الله تعالى : (عنده مناكير)، وقال ابن حِبّان : (يجب مُجانبة ما انفرد به).

٣. عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أوتـــروا يا أهل القـرآن، فإن الله تعالى وتر يحب الوتر))[٢] رواه أهل السنن إلا الترمــــــذي ، ورجّح بعض العلماء وقفه،بل صـحّ في الترمذي والنسائي عن علي رضي الله عنه و من روايات هذا الحديث قوله: (ليس الوتر بحتمٍ كهيئة المكتوبة) . فإذا صـحّ ((أوتروا يا أهل القرآن))، فإنه ((ليس بحـــتم)) لقول علي رضي الله عنه.

٤. عن خارجـــة بن حذافة العدوى قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقـــول : ((إن الله أمدكم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم ،وهى لكم ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ، الوتر الوتر))[٣]، رواه الخمسة إلا النسائي ، وقد أعلّه البخاري بالإنقطاع بين خارجة و الراوي عنه ، و قـال ابن حبان : (المتـــن باطل) .

ج. **[من قام الليل وجب عليه الوتر]** : و هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، أما قول أحمد رحمه الله : (من تركه فهو رجل سوء) ،قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى في[فتح الباري] : (ظـنّ بعضهم الوجوب عن أحمد، وقد صرّح بأنه سُنّة).

***

(١) : أبو داود (١٤٢٢) ، سنن البيهقي (٤٥٥٣). صححه الألباني رحمه الله وقال: يحتمل أن أبا أيوب افتى به مرّةً من قوله ورواه مرّة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاشتبه.

(٢) :المسند (٨٧٧)، أبو داود (١٤١٨)، النسائي(١٦٧٥)، السنن الكبرى للنسائي(٤٤٠)، ابن ماجه (١١٦٩). و روى أحمد (١٢٦١) والترمذي (٤٥٣) وصححه الألباني عن علي رضي الله عنه قال : ((الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة)) ولكن سن رسول الله صلى الله عليه و سلم [و] قال: ((إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن)).

(٣) :الترمذي (٤٥٢) قال الألباني رحمه الله : صحيح دون قوله (هي خير لكم من حمر النعم)، البيهقي في السنن (٤٦٨٩ ، ٤٢٩١).

وقت الوتـــــــــــر:

نقل ابن المُنذر رحمه الله الإجماع على أنه: [من العشاء إلى الفجر]،وكذا نقله ابن رُشد رحمه الله في بداية المُجتهد،وهذا الإجماع يُقوّي العمل بحديث خارجة بن حُذافة – السابق – عند أهل السنن إلا النسائي و أجمع العلماء على جزءٍ منه – وقته " مـا بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر " – ، كما أنّ جميع وتره عليه الصلاة و السلام بين هـاتين الصلاتين.

و ذهب الأكثر إلى أنّ وقته من بعد صلاة العشاء،وهو مذهب الجمهور و معهم أبو يوسف ومحمد بن الحسن، وقال أبو حنيفة رحمه الله: وقته من بعد العشاء.

- مســـــألة: كيف يُنقل الإجماع مع مُخالفة أبي حنيفة، وما ثمرة الخلاف ؟

الجواب : أنّ أبا حنيفة رحمه الله لا يُجيز القيام إلا في وقت العشاء ، فلو جُمع العشاء مع المغرب جمع تقديم فإنه والحال هذه لا يجيز القيام.

- مســـــألة: ما أفضل أوقات الوتر؟

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في فتح الباري :(قد كان كثير من الصحابة يوتر من أول الليل ، منهم : أبو بكر الصديق وعثمان بن عفان وعائذ بن عمرو وأنـس ورافع بن خديج و أبو هريرة و أبو ذر و أبو الدرداء . و هـؤلاء الثلاثة أوصاهم صلى الله عليه وسلم بـذلك، فتمسكوا بوصيته.ومنهم من كان يفعل ذلك خشية من هجوم الموت في النوم ؛فإنهم كانوا على نهاية من قصر الأمل . وذهب طائفة إلى أن الوتر قبل النوم افضل، وهو أحد الوجهين للشافعية)[1].

(١) : المقصود بالثلاثة أبو هريرة وأبوالدراداء وأبو ذر رضي الله عنهم، كما في البخاري (١١٧٨،١٩٨١) ومسلم (١٧٠٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر)). وفي مسلم (١٧٠٨) عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: ((أوصاني حبيبي صلى الله عليه وسلم نثلاث لن أدعهن ماعشت: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الفجر وبأن لا أنام حتى أوتر)). وفي النسائي (١٦٧٧) وصححه الألباني عن أبي ذر رضي الله عنه قال: ((أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث: النوم على وتر وصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الفجر)).

- ومنهم من ينشغل أول الليل فيخشى ألاّ يقوم آخره، وهذا مذهب أبي بكر وعثمـان رضي الله عنهما وغيرهما.

-ومنهـم من يوتر آخره، ومنهم عمر وابنه وعليّ وابن عبــاس رضي الله عنهم ، و استحبه أبو حنيفة و مالك وأحمد، وهو الصواب لما روى مسلم عن جابر بن عبــدالله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليــل مشهودة وذلك أفضل))[1].

وقال أبو معاوية محضورة.

- مســــألة : ما آخر وقت الوتر ؟

أ. ذهب الأكثر إلى أنه يخــرج وقته بذهــاب الليل، فإذا طلــع الفجر صار فعله قضاءً ، ثم اختلفوا هل يُصلّى على صفته – وتراً – أو شفعاً بعد طلوع الشمس.

ب. وذهبت طائفة إلى أنه لا يفوت حتى يُصلّي المرء الصـبح، و روي عن علي و ابن مسعــود وعائشة رضـي الله عنهم بمعناه[2]. وقد أوتر بعد طلوع الفجر عُبادة وأبو الدرداء و حذيفة وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وعائشة وفضالة رضي الله عنهم ، وهو مذهب الإمام مالك والشافعي- في القديم- و أحمد في رواية وإسحاق.

قال أبو عمر ابن عبدالبر: (يحتمل أن يكونوا قالوا هذا في حق من نسيه أو نام عنه دون مَنْ تعمّده)، وجاء عند أبي داود مرفوعاً بسند قوي بلفظ : ((من نــام عن وتره أو نسيـه فليُصلّه إذا ذكره))[3].وهذا عمل بعض الصحابة ،لكن إذا طلعت الشمس فليُصلّه شفعاً عند الأكثر؛ لحديث عائشــــة رضي الله عنها : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فاتته الصلاة من الليل من وجعٍ أو غيره صلّى من النهار ثنتي عشرة ركعة)).[4] و منْ تعمّـد تركه فلا يُصلّيه بعد أذان الفجر و لا من النّهار، مثل من تعمّـد ترك السُّنن الرواتب حتى

(١) :مسلم (١٨٠٢)

(٢) : روى النسائي (٦١٢، ١٦٨٥) **عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه : أنه كان في مسجد عمرو بن شرحبيل فأقيمت الصلاة فجعلوا ينتظرونه فجاء فقال إني كنت أوتر قال وسئل عبد الله هل بعد الأذان وتر قال نعم وبعد الإقامة وحدث عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس ثم صلى. قال الألباني: صحيح الإسناد إن كان محمد بن المنتشر سمع من ابن مسعود وقصة النوم صحيحة.**

(٣) : أبو داود (١٤٣١)، ورواه ابن ماجه (١١٨٨)وصححه الألباني ، وفي الترمذي (٤٦٥) بلفظ (فليصل إذا ذكر أو استيقظ).

(٤) : مسلم (١٧٧٧)

خرج وقتهــا لا يُصليّها لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند ابن خزيمة مرفوعاً : ((من أدركه الصبح فلا وتــر له))[1].

- مســــــألة : كيف يكون نقض الوتر، وما حكمه؟

أولاً : صورة نقض الوتر:

صورته أن يوتر المُصلّي مع الإمام ثم يقوم من الليل يريد أن يُصلّي،ويريد أن يجعل آخر صلاته من قيامه هذا وتراً وذلك بأن يأتي بركعة مفردة لنقض ما سبق من وترٍ مع الإمام.

ثانياً : أقوال العلماء في المسألة :

أ. قال بعضهم بنقض الوتر، وهو أن يصلي ركعة أول صلاته، ثم يصلي مثنى مثنى،ثم يوتر بواحدة.

وقد جاء هذا عن اثني عشر صحابياً منهم عمر و عثمان و علي رضي الله عنهم، وقيل هذا مخالف لحديث : ((لا وتران في ليلة))[2]. رواه الخمسة إلا ابن ماجه عن طلْق بن علي.

ب. قال ابن رجب رحمه الله : " قال الأكثرون : (لا ينقض وتره ، بل يصلي مثنى مثنى) ،وهو قول ابن عباس في المشهور عنه و أبي هريرة و عائشة وعمار و عائذ بن عمرو وطلق بن علي ورافع بن خديج و روي عن سعد و رواه ابن المسيب عن أبي بكـر رضي الله عنهم . وهو قول علقمة و طاووس و سعيد بن جبير و أبي مجلز و الشعبي و النخعي و الأوزاعي و الثوري و مـالك و ابن المبــارك و الشافـعي و أحمد في روايةٍ عنه وقـد صححها بعض أصحابنا"[3].

(١) : ابن خزيمة (١٠٩٢) وقال الأعظمي: اسناده صحيح.
(٢) : أبو داود (١٤٤١) ، الترمذي(٤٧٠)،النسائي (١٦٧٩) صححه الألباني ، أحمد (١٦٣٣٩) حسّنه شعيب لأجل قيس بن طلق.
(٣) : فتح الباري لابن رجب ٦/٢٥٥.

التراويح شهر رمضان و أدائها جماعة

اختلف أهل العلم في ما هو الأفضل في التراويح هل تؤدى جماعةً أم لا؟ على ما يلــي :

- فالجمهور يُفضّلون الجماعة في المسجد، وهذا من فعل عمر رضي الله عنه[كما في الموطأ عن عبدالرحمن بن عَبْدٍ القارىء أنه قال : خرجت مع عمر بن الخـــــطاب في رمضان إلى المسجد فإذا النــــاس أوزاع متفرقون يصــلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط. فقال عمر: (والله إني لأرانــي لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل) فجمعهم على أبيّ بن كعب . قال : ثم خرجت معه ليلة أخـــرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر: " نعمت البدعة هذه والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون "يعني آخر الليل،وكان الناس يقومون أوله][1] .

- وقال أبو يوسف و مالك وبعض الشافعية: أنّ الأفضـــل فُـــرادى لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة- قــال : حسبت أنه قال - من حصير في رمضـــــان فصلى فيها ليــالي فصلى بصلاته ناس من أصحابه فلما علم بهم جعل يقعد فخرج إليهم فقال : ((قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة))[2].

***

(١) : الموطأ برواية يحيى الليثي (٢٥٠)
(٢) : البخاري (٧٣١)

عدد صلاة التراويـــح أو القيـــام

هذه مسألة واسعة عند السلف ، وحصل التّنطّع عند بعض المعاصرين ، بل ربما لا يصلي بعضهم مع من زاد على إحدى عشرةَ ركعة ، أو يهجره ، أو يُبدّعه ، ومنهـــم من لا يُصلّي في الحرم إلاّ إحدى عشرة ركعة وباقي الوقــت ينشغلون في الكلام والطعام و الشراب مع أنه لو زاد الإمـــام في الفريضة و هو مسافر فإنك تــزيد معه و لو كنت مسافراً ؛ لفعل الصحابة خلف عثمان بن عفان رضي الله عنه لمّـــا زاد و أتم الصلاة في مِـنَى أكمل خلفه الصحابـــة وله أعذار. ولو أنّ الإمام يقْنُتُ باستمـرار من غير نازلة في صلاة الفجـــــر نصّ أحمد على أنــك ترفع يديك و تؤمّن ، وتصلّي خلف من يخالفك في المذهـــب- الفقهي- ولو أكل لحم الجزور فتُصلّي خلفه إذا كان يُـــــرجّح أنّه لا ينقض ، فكيـف إذا كانت القضية واسعة و اجتهادية مثل صلاة الليـــل ، فهي أولى باتّساع الخـــــلاف فيها كما وسّعها السلف رحمهم الله. فأقول مُفصّلاً و بالله التوفيق:

- المُجمع عليه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يزِد على إحـــــــدى عشرة ركعة ، و هذا من فعلـــه الأعم الأغلب ، وإلاّ فقد زاد في بعض الأحـاديث الــواردة ، و لم ينه الصحـــابةَ عن الزيادة، ولم يقل : لا تزيدوا ، و لم يمنع أحـــــداً من الصحابة من الزيادة.
- الإقتصار على أقل من إحدى عشرة ركعة أو عدم الصلاة بالليل أمرٌ جـــــائز.
- ما جاء أنّ النبي صلى الله عليه وسلم صلّي عشرين ركعة عند أبي بكر بن أبي شيبة في مصنّفه عن ابن عباس رضي الله عنهما : ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر))[1] . فهذا قد ضعّفه كلٌّ من :الذهبي،وابن حجر،والسيوطي ،والهيثمي،والزيلعي رحمهم الله.

---

(١) : المصنف لابن أبي شيبة (٧٧٧٤)

- أمّا صـلاة النبي صلى الله عليه وسلـم ثلاث عشرة ركعة عند مسـلم عن أبي جمرة قال : سمعت ابن عباس يقول: ((كان رســول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة))[1] . فقيل : مع سُنّة العشـــاء البعدية ، و قيـل : مع ركعتي الفجر ،و قيل : مع ركعتين خفيفتين في افتتاح صلاة الليل، والركعتان الخفيفتان لمن صلّى وحده بالليل بعد قيامٍ من نوم و ليس في التراويح.
- ما جاء من أمر عمر بن الخطاب تميماً و أُبيّاً بأن يُصلّيا ثلاثاً وعشرين ركعـــة، فهذا عند الإمام مالك بسند منقطع ، و عند عبدالرزاق بإحدى وعشرين ركعة – شاذّ . والصواب : أنه أمرهما بصلاة إحدى عشرة ركعة.
-

- مذاهب الأئمة الأربعة في عدد ركعات صلاة التراويح كما يلي :
- مذهب الإمام أبي حنيفة و الشافعي و أحمد : عشـرون ركعة ثم الوتر بثلاث.
- مذهب الإمـــام مالك : ستاً وثلاثيــــــن ثم الوتر بثلاث.

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:(إنْ صلاّها كمذهب الجمهور، أو كمذهب مالك، أو ثلاث عشرة،أو إحدى عشر فقد أحسن).

* و نقل في شرح مسلم عن القاضي عياض رحمه الله:(لاخلاف أنه ليس في ذلك حـدٌّ يُزاد عليه و لا يُنقص عنه،وأنّ صلاة الليل من الطّاعات التي كلما زاد فيها كلما زاد الأجر ، إنما الخلاف في فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومـا اختاره لنفسه) . و الخلاف معـــروف بين السلف أيهما أفضل في صلاة الليل : طول القيام أو كثرة الركوع والسجود أو يختلف الليل عن النهار ، أو من شخص إلى شخص ، ولم يتعرّضوا للعدد.

* و نقل ابن عبدالبر رحمه الله الإجماع على أنّه لا حدّ له طولاً ولا قِصراً ، كثرةً و قلّة ، و خالف بعضهم .

* قال الإمام الصنعاني رحمه الله : (الاستمرار على عشرين ركعة بدعة).

(١) : مسلم (١٨٣٩)

* وقال الألباني رحمه الله تعالى في كتاب التراويح: (لا تجوز الزيادة على إحدى عشرة ركعة؛ لمواظبتـه عليه السلام على هذا العدد، لكن قال : لا يلزم من قولنا أنه لا يجوز أو بدعة أنّ كل من قال به أو عمل به أنّه مُبتـدع)[1].

و الجواب عن هذا من أوجـه :

١. أنّ مواظبة الرسول صلى الله عليه وسلم مُجــــرّد فعل ، و هذا يدلُّ على الاستحباب.
٢. الإستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم : ((صلّوا كما رأيتموني أصلّي))[2] ليس كل مـــا واظب عليه يُعدُّ واجبـاً، وقد استمرّ صلى الله عليه وسلم طيـلة حياته على القَصْر في السَّفر، ولم يقل أحد من الصحابة بإثم من أتمَّ وهو مســافر مع أنّ الفريضة أهمُّ من النافلة.
٣. ثبت في الصحيحين عن ابن عمــر رضي الله عنهما قوله صلى الله عليه وسلم : ((صلاة الليل مثنى مثنى))[3] ، وهذا جوابٌ لأعرابيّ سألهُ ولا يعلم عن تفصيل صلاة الليل .
٤. ما روى الإمام مسلم في صحيحه قوله صلى الله عليه وسلم : ((أعني على نفسك بكـثرة السجود))[4]، هذا عامٌّ في أيّ عدد بالليل و النهار.
٥. أنّ المُصلّي يجوز له النقص ، فكذلك الزيادة أو عدم الصلاة أصلاً.
٦. نصّ الإمام الشافعي رحمه الله فيما نقله عنه ابن رجـــب في فتح الباري : أنّه يجوز أن يُصلّي عدداً لا يعلمـــه، ثم يُسلّم ، كما رُوي عن أبي ذر رضي الله عنه أنه فعله[5].
٧. أنّها تُصلّى في السفر، مما يدلُّ على أنها تُلحقُ بالنوافل المُطْلَـــقة كالضحى ، ولا تُلحق بالرواتب ، فالرواتب تترك في حال السَّفر.

(١) : باختصار من كلام الألباني في كتابه صلاة التراويح (ص ٧٠).
(٢) : البخاري (٦٠٠٨) ،السنن الكبرى للبيهقي (٤٣٣ ، ٤٠٢٢) ، صحيح ابن حبان (١٦٨٥) ، سنن الدارقطني (١٠٧٩) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه
(٣) : البخاري (٩٩٠)، مسلم (١٧٨٥،١٧٨٢)
(٤) : رواه الإمام مسلم عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٧٥٣) و عن ربيعة بن كعب الأسلمي (٧٥٤).
(٥) : فتح الباري لابن رجب (٢٠٢/٦)

٨. أنّ صلاة الكسوف ركعتان ، في الركعة الأولى ركوعان ، ولم يُصـلّها النبي عليه الـصلاة والسلام إلاّ مرّةً واحـدةً في حياته بصفة واحـدةٍ ، أما الروايات الأخرى فقد حكم عليها شيخ الإسلام و ابن القيّم رحمهمـا الله بالشّذوذ فلا يصحّ رفعهما ، لكن فعلها بعـض الصحابة ، وقد ذكر العلماء سبع صفـات لصلاة الكسوف مما يدل على أنّ الأمرَ فـيها واسع ،فمن باب أولى صلاة الليل.

- و هذان الوجهان لم أرهما لأحد فالحمدلله الـذي هدانا لهذا-

- مســـــألة أيهما يُقدّم ، المحافظة على إحدى عشرة ركعة أم الإطالة في صلاة التراويح :
في الواقع أنّ العمل بالعدد حاصل بدون الكيفيّة. قال بعض مشايخنا :الحرص على العدد أوْلى من إهمال الكميّة و الكيفية. ا هـ

قلت : لكنّ الأوْلَى تكثير الرّكعات إذا لم يستطع الإنسان أن يأتي بالسُّنّة العدديـة.وذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية وابن حجر والسيوطي.[1]

- مســـــألة صلاة ثمان ركعات بســـــلام واحد :
هي سُنّة، لكنّ في قيام الليل للمُنفرد- وهذا قول ابن عثيمين والألباني رحمهما الله تعالى، ولا يفعلها الإمام في التراويح،وإذا فعلها فعليه أن يُنبّه المُصلّين على جواز الإنفراد والإنفصال أو الجلوس لمن طال عليه قيام إمامه.

- مســـــألة صلاة الفرض خلف الإمام في التراويـح و إمامة الصبيّ :

التراويح للإمام نافلـة، و المأموم إنْ كان مُنفرداً [و لم يجد جمـاعة لأداء الفريضة] فيدخل معهم ، و إن كانوا جماعة و تمكّنوا من الإنتهاء قبل صلاة التراويح صلّوا ، وإلاّ دخلـوا مع الإمام.

(١) : ذكر ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (٢٠٢،٢٠٣/١) في معرض حديثه عن صلاته صلى الله عليه وسلم في الفجر قوله : **[وكان يصليها يوم الجمعة ب (الم تنزيل) السجدة وسورة (هل أتى على الإنسان) [ص ٢٠٣] قراءة بعض هذه وبعض هذه في الركعتين وقراءة السجدة وحدها في الركعتين وهو خلاف السنة].**

- و صلاة المُفترض خلفَ المُـتنفّل جائزة لفعل معاذ بن جبل في الصحيحين ، فقد جـاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : ((**أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة**.. .))الحديث[١] ، و لصـــلاة الرسـول صلى الله عليه وسلم خلف جبريل- وفيه نزاع فقهي*- ، و صــــلاة الخوف فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصلّي بطائفةٍ صلاة كاملة[٢] ، ثم يُعيدها بطائفة أخـــرى كاملة رواه مالك عن جابر. وعمــــــــــوم قوله صلى الله عليه وسلم : ((من يتصدّق على هذا...))[٣] قد يُفهـــم منه أنّ المتصدّق هو الذي يُصـلّي ، ولا مانع. رواه أبو داود والترمذي وابن حبان وابن خزيمة عن أبي سعيد.
- و صلاة الرجل خلف الصبيّ ابن ست أو سبع غيرُ واجبــة عليه كصلاة عمرو بن سلمــة رضي الله عنه بقومه في صحيح البخاري.
- و بالإجماع يجوز أن يكون الإمام يؤدي الفرض و المأموم عكسه[أي:يكون المأموم مُتنفلاً].
- و مسألة أن يكون المُفترض يُصلّي خلف المُتنفّل فهذا مذهب الشافعية،و رواية عن أحمد اختارها ابن قدامة و شيخ الإسلام رحم الله الجميع.

*[الخلاف الفقهي في إمامة جبريـــل : من جهة أن الملائكة ليسوا مكلفين بمثل ما كلف به الإنس . قاله ابن العربي وغيره . وأجاب عياض باحتمال أن لا تكون تلك الصلاة كانت واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ . وتعقبه بما تقدم من أنها كانت صبيحة ليلة فرض الصلاة ، و أجاب باحتمال أن الوجـــوب عليه كان معلقا بالبيان ، فلم يتحقق الوجوب إلا بعد تلك الصلاة. قال : وأيضا لا نسلم أن جبريل كان متنفـلا بل كانت تلك الصلاة واجبة عليه؛ لأنه مكلف بتبليغها فهي صلاة مفترض خلف مفترض ا هـ][٤]

***

(١) : البخاري (٧٠٥ ، ٦١٦٠) ، مسلم (١٠٦٨)

(٢) : روى ذلك النسائي بسنده إلى أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: **أنه** صلى صلاة الخوف فصلى بالذين خلفه ركعتين وبالذين جاؤوا ركعتين فكانت للنبي صلى الله عليه و سلم أربعا ولهؤلاء ركعتين ركعتين. (٨٣٦) وصححه الإمام الألباني رحمه الله

(٣) : رواه أحمد (١١٤٢٦)وقال شعيب: صحيح ، ابن حبان (٢٣٩٩،٢٣٩٨،٢٣٩٧) وقال شعيب: صحيح.

(٤) : فتح الباري لابن حجر رحمه الله (٤/٢)

- مســــــــألة الإيتار بركعة إذا كانت مُفردة أو قبلها ركعات:

الإيتار بركعة مفصولة إذا كان قبلها ركعات هذا مذهب الجهور و الأكثر (الجـواز) خلافـاً للأحناف، لكن اختلف الجمهور فيما إذا صلى الوتر وليس قبلها أي ركعة على مايلي:

١. [لا يُكـــره] ، ثبت عن سعد و أبي موسى و معاوية و صوّبَ ابن عباس فعل معاويـــة، وقرأ عُثمان رضي الله عنه وعنهم القرآنَ في ركعةٍ ليس قبلها شيء.

٢. [مكـروه] ، عن أحمد روايات أنّ هذا مكروه إلاّ من قام قُرب الفجر ، أو كان مريضاً أو مسافراً ، أمّا حديث النّهي (عن البُتَيْراء)[١]،فهو عند ابن عبد البرّ بسند فيه نظر؛ فيـه عثمان بن محمد، قال العقيلي : (الغالب على أحاديثـــه الوهم) و قبله في الإسناد من لا يُعرف، وقد روي مُرسلاً رواه سعيد بن منصور عن محمد بن كعب القُرظي، وعلى فرض صحّته فإنه لا يُعرف المراد منه ما هي البُتيراء كما قاله ابن حزم في المحلى[٢].

***

الأدلة على جواز الفصل بين التراويح والقيام

التعقيب بعد الصلاة من بعد الوتر جماعةً لا يُكره إذا فُعل أحياناً، و هو قــول أنس رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة[٣] ، [وكرهه قتادة والحسن رحمهما الله تعالى و قال: (لا تُملّوا الناس) عنـد ابن أبي شيبة أيضاً][٤] ، و بعض طلاب العلم يُنكر أو يبدّع من يفصل

---

(١) : رواه ابن عبد البر في التمهيد قال: **أخبرنا** عبد الله بن محمد بن يوسف أخبرنا أحمد بن محمد بن إسماعيل بن الفرج قال حدثنا أبي قال حدثنا الحسن بن سليمان قبيطة حدثنا عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثنا عبد العزيز بن محمد الداروردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء أن يصلي الرجل ركعة واحدة يوتر بها" هو عثمان بن محمد بن أبي ربيعة بن عبد الرحمن قال العقيلي الغالب على حديثه الوهم، قال ابن رجب : اسناده فيه نظر ، وضعّفه أهل العلم.

(٢) : المحلى لابن حزم (٣٧/٥) ونصّه : "وهذه كذبة وخبر موضوع. وما ندري "البتيراء" في شيء من الدين ولله الحمد ".

(٣) : المصنّف لابن أبي شيبة (٧٨١٥) باب التعقيب في رمضان / قال : حدثنا عباد ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس قال : لا بأس به إنما يرجعون إلى خير يرجونه ويبرؤون من شر يخافونه.

(٤) : المرجع السابق (٧٨١٤ ، ٧٨١٦)

بين التراويح والقيام أو يبحث عن سُنّة خاصّة ، فمن أين الدليـــل على أن هناك قيام أو تراويح؟.

__الأدلّـــة على عدم كراهة التعقيب :__

١. جاء من حديث عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم : ((يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعا ...)) الحديث[١]،قولها : (ثم) : للترتيب مع التراخي.
٢. أنّ الليـــل كلّه ظـــرفٌ للصلاة ســواءً صُـلّيت أول الليل أو آخـــره .
٣. أنّ أهل مكــة كانوا يفصلون بين التراويح بطواف ، نـــصّ على ذلك الشافعي ونقله عنه في المجموع[٢].

- وهنا مسألة : أيهما أفضل صلاة التراويح أم الطواف؟

والجواب: التروايح أفضل مع الإمام؛ لأنه بإنصراف الإمام يفوت عليه أجر حديث: ((إنّ الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة))[٣].

٤. يجــــوز الفصل بين الفريضتين المجموعتين كما في حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في صفة حجة الوداع في مزدلفة. وعن أحمد رحمه الله تعالى في رمضان: روايتان، و صفته أن يقوموا جماعةً ثم يخرجــون ثم يعودون من آخر الليل فيُصلّون . وبعضهم كرهه إلاّ إذا كان بعد منتصف الليل ، وأنْ يكونوا هم جميعـــاً قد قاموا التراويح ، ثم يعـودون للقيام ، قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله في الفتح : (و أكثر الفقهاء على أنّه لا يُكره، وبعضهم فصّل فقال : إن ترك بعضها لآخر الليل جـــاز) . وهذه الطريقة أنشط للناس ؛ إذ لو صلّيت مرّة لشقّ والأفضل منها أن يُصلّى العشاء فقط ثم يتواعدون آخر الليل للقيام لقول عمر رضي الله عنه : ((والتي ينامون عنها أفضل ...)) الحديث[٤]،لكن

(١) : رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار(١٦٨١) ، وبمعناه في مسند أحمد (٣١٦٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بت عند خالتي ميمونة فجاء النبي صلى الله عليه و سلم بعد العشاء الآخرة فصلى أربعا ثم نام ثم قام فقال أنام الغلام أو كلمة نحوها قال فقام يصلي فقمت عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينه ثم صلى خمسا ثم نام حتى سمعت غطيطه أو خطيطه ثم خرج فصلى

(٢) :المجموع شرح المهذب (٤/٣٣) ونصّه : (أهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين طوافا ويصلون ركعتين ولا يطوفون بعد الترويحة الخامسة فأراد اهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات فزادوا ست عشرة ركعة واوتروا بثلاث فصار المجموع تسعا وثلاثين والله اعلم)

(٣) : أبو داود (١٣٧٧) ، النسائي (١٣٦٤) وقال الألباني رحمه الله: صحيح ، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٤) : سبق تخريجه.

صارت أفضـل في أول الليل لجمع النّاس، فلو كانوا محصورين في عدد مُعيّن ويرضون بالتأخير فإن التأخير أفضل.

***

القـــراءة في صلاة الوتر

أولاً : افتتـــاح الصلاة :

سأل أبو سلمة بن عبد الرحمن رضي الله عنه عائشة رضي الله عنها: بأى شيء كان نبى الله صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته إذا قام من الليل ؟ قالت : كان إذا قام من الليـــل افتتح صلاته : ((اللهـــــم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدنى لما اختلف فيه من الحـق بإذنك إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم))[١].

وجـاء عند أبي داود من حديث عاصم بن حُمَيْد رضي الله عنه قال : سألت عائشـــة بأي شيء كان يفتتح رسول الله صلى الله عليه و سلم قيام الليل ؟ فقالت : لقد سألتـــني عن شيء مـا سألني عنه أحد قبلك . كان إذا قام : (كبّر عشرا وحمد الله عشرا وسبح عشـــرا وهلل عشرا واستغفر عشرا) وقال : ((اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني)) ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة[٢].

(١) : مسلم (١٨٤٧)

(٢) : أبو داود (٦٦٧) وقال الألباني رحمه الله : حسن صحيح.

ثانياً : ما يقول و يقرأ في صلاة الوتر :

جاء عن أُبيّ بن كعب رضي الله عنه **قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى ، و قل يا أيها الكافرون ، و قــل هو الله أحد ، فإذا سلم قال: سبحان الملك القدوس ثلاث مرات))**[1]. رواه أبو داود و النسائي وابن ماجه و أحمـد.

أما زيادة المعوذتين بعد الإخلاص فقد جاءت من حديث خصيف عن عبد العزيز بن جُريج قال : سألنا عائشة : بأي شيء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت:((كان يقرأ في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية: قل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة : قل هو الله أحد، والمعوذتين))[2].عند الترمذي و غيره ،وحسّنه الحافظ ابن حجر[3]،لكن نقل ابن الجوزي عن الإمام أحمد ويحيى بن معين أنهما (أنكرا زيادة المعوذتين).والحديث عند أهل السُّنن إلا النسائي عن خصيف عن ابن جُريْج[4] عن عائشة ، وابن جُريج لم يسمع منها، و خُصيف سيء الحفظ، ضعّفه أحمد وابن خزيمة.أما زيادة :(رب الملائكـــة والروح) بعد (القدوس) فلا تصـح.

(١) : رواه النسائي (١٧٢٩) وصححه الألباني ، وأحمد (٢١١٨٠) ، وجاء أيضاً عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبي أبزى عن أبيه به.

(٢) : رواه أبو داود (١٤٢٦)، الترمذي (٤٦٣) وقال أبو عيسى: (حديث حسن غريب) ثم قال: (وقد روى يحيى بن سعيد هذا الحديث عن عمرة عن عائشة عن النبي). وابن ماجه (١١٧٣) و أحمد (٢٥٩٠٦)

(٣) : لعل تحسين ابن حجر للحديث لوروده من طريق يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة وذكر ذلك أبو عيسى ، وأخرجه من هذا الطريق الطحاوي شرح معاني الآثار(٢٨٥/١) والدارقطني الكبير(٣٥/٢) والحاكم (٣٠٥/١ ، ٥٢٠/٢) وابن حبان **(١٨٨/٦، ٢٠١)**

(٤) : تعقّب المباركفوري (مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح) الترمذي في تحسين الحديث فقال: ابن جريج تابعي لين. قال العجلي : لم يسمع من عائشة ، وأخطأ خصيف فصرح بسماعه،كما في التقريب. وقال البخاري والعقيلي : لا يتابع في حديثه. وذكره ابن حبان في الثقات. (قال : سألنا عائشة) هذا لفظ الترمذي. وفي رواية أبي داود قال : سألت عائشة. (بأي شيء) أي من السور. (كان يوتر) أي يصلي الوتر وقال ابن حجر أي بأي قالت : كان يقرأ في الأولى بـ "سبح اسم ربك الأعلى " وفي الثانية بـ "قل يأيها الكافرون " وفي الثالثة بـ "قل هو الله أحد " والمعوذتين)) رواه الترمذي ، وأبوداود

*فيكون في الحديث ثلاث علل يُضعّف لأجلها : الأولى : قال الحافظ في التقريب: (أخطأ خصيف عندما صرّح بسماعه منها) أي ابن جريج، الثانية: قول ابن حبان: (لم يسمع منها) أي عائشة رضي الله عنها، الثالثة: (ذكر البخاري حديثه هذا وقال: لا يتابع في حديثه) .

- مســـــــألة السؤال عند آيات الرحمة والاستعاذة عند آيات العذاب :

هذا خاصٌّ بصلاة الليل سواء التراويح أو الصلاة للمنفرد، ولا تدخل بها الفريضة؛ لأنه لم يُنقل[1]وقال النووي: سُنّة[2]، وقاعدة[كل ما ثبت بالفرض ثبت بالنفل] والعكس صحيحـــة ، لكن لها استثناءات ،كما أنّ افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين خاص بالمنفرد.

- مســـــألة ترديد الآيات :

ترديد الآيات لا بأس به،جاء عن عن أبى ذر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى ذات ليلة، وهو يــردد آية حتى أصبح،بها يركع وبها يسجد "إن تعذبهم فإنهم عبادك " قلت : يا رسول الله مازلت تردد هذه الآية حـتى أصبحت ...)) .الحديث[3].

- مســـــــألة حمل المصحف في الصلاة :

لا بأس به على الصحيح من القولين[4] إذا كان حفظه ضعيفاً و قراءته من المصحف أنفع ، و ذكر البخاري تعليقاً عن ذكوان أنه كان يُصلّي بعائشة الليل من المصحف، أمّا المأموم فالأولى أن يضع يمينه على يساره ، أما أخذ المصحف فإنه يشغله عن السنن ،

---

(١) : بتصرف من تمام المنة في التعليق على فقه السنة للألباني رحمه الله (١٨٢/١).

(٢) : قال النووي في الأذكار(٥١) : (يسن لكل من قرأ في الصلاة أو غيرها إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله ، وإذا مر بآية عذاب أن يستعيذ به من النار ، أو من العذاب ، أو من الشر ، أو من المكروه ، أو يقول : اللهم إني أسألك العافية أو نحو ذلك ، وإذا مر بآية تنزيه لله سبحانه وتعالى ، نزه فقال : سبحانه وتعالى ، أو : تبارك الله رب العالمين ، أو جلت عظمة ربنا ، أو نحو ذلك).

(٣) : رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤٩٠٤،٤٤٩٣) والشعب (١٨٨٠) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٢٤٢٧)

(٤) :يُنظر فتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله (٣٤٠/١١)

ويُشغل بصره ، لكن لو حمله أحد المُصلّين للفتح على الإمام فلا حرج ،ولو لم يرد أحد فلابأس إلاّ في الفاتحة،أما ماعداها فلا يجب الرد، إلا إذا أخطأ خطأً يُحيل المعنى ا.هـ.[1]

- مســـــألة الأذكار في الصـــــلاة :

لُيعلم أنّ الأذكار المعروفة للصلاة المفروضة، لا النّافلة، بدليل سياق الأحاديث و فهم العلماء لها،والنافلة لم يُذكر لها إلا ما بعد الوتر، أمّا باقي النوافل فليس لها أذكار وهذا مُستثنى من قاعدة [ما ثبت بالفـرض ثبت بالنّفـل] ، كما لو إلتزم شخص الدعاء في السجود بقولـه : (سجد وجهي للذي خلقه وشــقّ سمعـه وبصــره تبـارك الله أحسن الخالقين)[2]فهذا للتــــــلاوة فقط. ومثل قول :(اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدتْه)[3] وهــذا لا يُقال إلا بعد الأذان لسياق الأحاديث وفهم العلماء لهذا، كما أنّ الإضطجاع بعد ركعتي الفجر في البيت لا في المسجد.

***

(١) : ملخّصاً مع بعض الزيادات من فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (٣٢١/١٤).
(٢) : مسلم (١٨٤٨)
(٣) : البخاري (٥٨٩ ، ٤٤٤٢)

القنوت في الصـــــلاة

تعــريف القنوت :

القنوت له عدّة معاني:يُطْلَقُ على الطّاعة، وطول القيام،والسّكوت،والدعاء، وتفصيلها:
الطاعة و القيام بأمر الله ، لقوله تعالى :{ وله من في السماوات و الأرض كلٌّ له قانتون}
وذكر أهل اللغة : أن الأصل في القنوت إطلاقه على طاعة الله،ومنه :قوله تبارك وتعالى :
{والقانتين و القانتات}. وقيل في معنى القنوت: دوام الطاعة والاستمرار عليها.

وقيل : جاء بمعنى الصلاة ، لقوله :{ يا مريم اقنتي لربك }.

وجاء القنوت بمعنى السّكوت في الآية :{ وقوموا لله قانتين } فسّر هذه الآية حديث زيد بن أرقم، قال: (لما نزلت أمرنا بالسّكوت و نُهينا عن الكلام) رواه الشيخان. وجاء بمعنى الخشوع أيضاً.

و من معانيه الدعاء المعروف في موضعه ، وهذا تعريفه اصطلاحاً.

***

أحكـــــام و مســـائل في القنوت

- مســـــــألة هل يُقنت دائماً في قيام الليل ؟ :

١. قال الإمام أبو حنيفة و أحمد رحمهما الله تعالى : (أنّه مسنونٌ كلّ السُّنّة).

٢. و قال الإمام مالك والشافعي رحمهما الله : (لا يُسَنُّ إلاّ في النصف الثاني من رمضان).

٣. يرى شيخ الإسلام ابن تيمية في الإختيارات الفعل والتّرك. و قد جاء عن الرسـول صلى الله عليه وسلم في حديث أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه: (أن رسول الله صـلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع)[1] . علّقه أبو داود ، ورواه النسائي ، وابن ماجه، وقد ضعّف رواياته الإمام أحمد وابن خزيمة وابن المنـذر والبيهقي وأبو داود. ولم يثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم قنتَ في القيام.

وقال الإمام أحمد رحـمه الله : (لا يصـحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء، لكن عمر كان يقنت).

و عند البهيقي من طريق أبي داود أنَّ أُبيّاً كان لا يقنت بهم إلا في النصف الثاني، وجاء القنوت في النصف الأخير عنده عن عليّ وعمر رضي الله عنهم.

- مســـــألة هل القنوت قبل الركوع أم بعده ؟ :

قال شيخ الإسلام ابن تيميـة رحمه الله في الفتاوى : (النـاس فيه طرفان و وسط، منهم من لا يراه إلا بعد – الركوع) ،وأحمد و أهل الحديث يُجوّزون كِلا الأمرين؛ لمـجيء السُّنّة الصحيحة بهما ، وإنْ اختاروا القنوت بعده لأنه أكثر) ا هـ .

_أما قنوت عمر رضي الله عنه النّازلة،فقبل الرّكوع عند البيهقي، و عنده عن عليّ رضي الله عنه بعد الركوع.

_دعاء النوازل إنما يكون بعد الرّكوع، جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين وعن أنس رضي الله عنه عند النسائي و رواه عنه محمد بن نصر.

---

(١) : سنن أبي داود (١٤٢٧) ، ونقل البيهقي في معرفة السنن والآثار عن الإمام أحمد قوله : (رواية عيسى عن فطر بن خليفة عن زيد عن سعيد مثله. ورواية حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد عن سعيد ثم ضعف هذه الروايات واستشهد بمخالفتها رواية جماعة يزيد عددهم على هؤلاء دون ذكر القنوت. ثم قال أحمد : والمشهور هذا الحديث عن ابان بن أبي عياش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : بت مع النبي صلى الله عليه وسلم لأنظر كيف يقنت في وتره فقنت قبل الركوع. واخبرتني أمي انه قنت قبل الركوع). وابان بن أبي عياش متروك

_و سُئل الإمام أحمد عن القنوت في الوتر ؟فقال: (بعد الرّكوع ، قياساً على فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الغداة –أي: الفجر-) نقله محمد بن نصر،وكذا قاسه البيهقي. وجاء عند الطبراني عن ابن مسعود من فعلــه رضي الله عنه في الوتر قبل الرّكوع .أمّا المرفوع فحديث أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه ، و قد مرّ بنا أنه ضعيف.

و الخـــــــلاصة:

أ. أنّ القنوت غير ثابت عن الرسول صلى الله عليه وسلم لا قبل و لا بعد الركوع.

ب. أنّ القنوت كان في النّوازل بعد الركوع.

ج. جاء عن الصحابة القنوت في نصف رمضان قبل الركوع وبعده،والأكثر بعد الركوع قياساً على النّوازل،لكن إن أراد الإمام القنوت قبل الرّكوع فعليه أن يُنبّه المُصــلّين ويُذكّرهم بالرّكوع، و على الإمام تنويع السّنن فيترك المُعتادَ أحياناً لئلاّ يُظنَّ الوجوب ويترك القنوت و يزيد (وبركاته) في التسليمة اليُمنى فقط، و يقرأ (البسملة) أحياناً قبل الفاتحة ، ويقرأ (مَلِكِ يوم الدين) ، و يُصلّي الوتر ثلاثاً بسلامٍ واحد.

د. ما استدل به منْ يرى القنوت مرفوعاً إلى الرسول صلى الله عليه وسلم من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما عند الإمام أحمد و أبي داود و الترمذي : ((علمنــي رسول الله كلمات أقولهن في الوتــر في القنوت **اللهم اهدني فيمن هــديت وعافني فيمن عافيت وتولــني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شــر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضي عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت**))[1] وقد ذهب ابن حبان وابن خزيمة إلى شذوذ لفظة في الوتر.

---

(١) : أبو داود (١٤٢٧) ، أحمد (١٧١٨ ، ١٣٢٧، ١٧٢٣) ، الترمذي (٤٦٤).

- مســـــألة هل يُبدأ بالثناء و الصلاة على رسول الله ؟ :

هذا مُطلق مشروع في كل دعاء على رأي ابن القـيم رحمه الله ؛ لحديث فضالة بن عبيـد عند أحمد والترمذي و أبي داود : ((سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رجلا يدعو فى صـــــلاته لم يمجد الله تعالى ولم يصل على النبى صلى الله عليه وسلم فقـال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ((عجل هذا)). ثم دعاه فقال له أو لغيره ((إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه جل وعز والثناء عليه ثم يصلى على النبى -صلى الله علــيه وسلم- ثم يدعو بعد بما شاء))[١]. فيدلّ على الفضيلة لا الفريضة. وجاء عند الترمــذي عن عمر بن الخطاب قال: (إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك صلى الله عليه و سلم). وضعّفه الألباني. وجاء عن ابن المسـيّب بسند ضعيف أيضاً[٢].

وقال البعض : لا تُصلّي و لا تحمد الله ؛ لأن الصلاة في أولهـــــا الفاتحة ، و هذا ليس بصواب.

وجاءت الصلاة على رسـول الله صلى الله عليه وسلم عند النسائي في حديث الحســن، وصلى الله على نبيّه عليه السلام عند النسائي ضعّفها الألباني وصححها النووي. قـال الألباني رحمه الله : ثبت عن الصحابة فقلت به.

و قد نصّ أحمد رحمه الله : على البدء بدعاء : (اللهم إنّا نستعينك ونستهديك ...) رواه البيهقي عن عمر في النازلة قبل الرّكوع[٣] ، يقول أحمد : لأنه ثناء ، لكن الفاتحـة قبله لا تُشرع.

(١) :أبو داود (١٤٨٣) ، الترمذي (٣٤٧٧) ،أحمد (٢٣٨٩٢)

(٢) : الترمذي (٤٨٦) ، وضعّفه الألباني في إرواء الغليل (٤٣٢)، والمشكاة (٩٣٨) ، ثم صححه لغيره في صحيح الترغيب والترهيب(١٦٧٦). والله أعلم.
والأثر جاء من طريق سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) : سنن البيهقي الكبرى (٣٢٦٨)

و عند ابن خزيمة عن عروة : أنّ الأئمة الذين كانوا يُصلّون بالناس القيام في عهد عمر بن الخطاب كانوا يصلّون على النبي صلى الله عليه وسلم ، وجاء عن أُبَيّ من فعله[1]. و كـذلك معاذ بن الحارث الأنصاري جعله عمر بن الخطاب يُصلّي ، فكـان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم . أخرجه إسماعيل القاضي بسند صحيح.

- مســـألة الدعـاء عند الختمة :

جاء الدعاء عند الختم على أربعة أقوال : منهم من يقول بأنه مستحب ، ومنهم من قيّد استحبابه كونه داخل الصلاة أمّا خارجها فيُكره ، ومنهم من قال بأنه بدعة داخل الصلاة وخارجها ، و جاء عن بعض السلف الدعاء عند الختم خارج الصلاة ، والتفصيل كالآتي:

١. المذهب – الحنبلي – ومتأخروا الحنفيّة و الشافعية على أنه مُستحبّ.
٢. عند بعض الحنفيّة أنه يُستحبّ خارج الصلاة ، و يكره داخلها.
٣. لا يُشرع داخلها و لا خارجها ، بل هو بدعة.
٤. جاء في خارج الصلاة

والتفصيل في هذه المسائل على النحو الآتي:

استدلّ من قال بالاستحباب بحديث : ((من ختم القرآن فله دعوة مُستجابة)) عند الطبراني ضعيف و شواهده ضعيفة.

وجاء عن أنس رضي الله عنه عن أبي بكر بن أبي شيبة في مصنّفه بسند صحيح : (أنه إذا ختم جمع أهله ودعا بهم).وهذا خارج الصلاة.كما نقل ابن القيم رحمه الله

(٢) : صحيح ابن خزيمة (١١٠٠) عن عروة بن الزبير عن عبدالرحمن بن عبدالقاري به ، وفيه : (ثم يصلي على النبي صلى الله عليه و سلم ويدعو للمسلمين بما استطاع من خير ثم يستغفر للمؤمنين ...) الحديث.

في الموطن السابع عشر من مواطـــن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الختم في(جلاء الأفهام – ص ٢٣١) نصّ أحمد على الدعاء عقبها-أي: الختمة- ونقله أحمد عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وقال أحمد : رأيت معمراً يفعله ، وهو قول مجاهد . و روى ابن أبي داود في (فضائل القرآن)عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : ((من ختم القرآن فله دعوة مستجابة)) وعن مجاهد:(تنزل الرّحمة عند الختمة) وروى أبو عبيد في (فضائل القرآن) عن قتادة عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنـــه يشهد ختمة القرآن عند شخص يقرأ لأصحابه. **قلت : وهذا خارج الصـلاة، أمـا داخلها فقد نصّ أحمد على استحباب ذلك في صلاة التراويح.** يقول أحمــد : إذا فرغت من الناس فارفع يديك قبل الركوع. رأيت أهل مكة يفعلونه. وكان ابن عيينة يفعله بمكة. و قال بعض السـلف : يُروى عن عثمان رضي الله عنه. و قال أحمــد : اجعل الختمة في التراويح ، وادع بما شئت. ا . هـ .

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله في الفتاوى: الدعاء المنسوب لابن تيمية لا أظنه يصحّ عنه ؛ لأنه لم يُذكر في مصنّفاته. ا . هـ .

و قال هؤلاء أنه دعاء مُستحبّ،فيُقال: هذا لا نظير له في الشرع أن يدعوا الإنسان في ثُنائية نافلة قبل الرّكوع، وكون بعض السّلف فعله فهذا يدلُّ على الجواز فقـط لا الاستحباب و الإلتزام والإلزام، بل لو جُعل في القنوت المُعتاد آخر الليل لكان أولى و أرجى للإجابة.

و قراءة القرآن جميعاً فضل و خير حتى في التراويح، لكن الإطالةوالمشقّة على الناس مع سرعة التلاوة التي فيها هذرمة هذه التي لم تُشرع الصلاةُ لأجلها. كذلك التطويل في دعاء الختمة غير سائغ ، لكن مما يقوي القول بها أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعوا أثناء قراءته في الصلاة وهو قائم ،فدلّ على أن القيام موضع دعاء. ومن

الخطأ أن يظنّ الناس أن صلاة التراويح بمجرد ختم القرآن قد انتهـــت ، فالإمام يسافر والجماعة يقلّون.

***

- مســـــألة السجْع في الدعاء :

السجْع : هو اتفاق آخر الجُمل في حرف أو أكثر.
هل يُقال أنه منهي عنه مطلقاً أصلاً لحديث : ((إنما هو من إخوان الكهان)) أو إذا كان يــراد به الباطل ؟
أما في الحق فيجوز في الخُطب و الكلام ، لكن بلا تكلّف ، و النبي صلى الله عليه وسلم قـد استعمله في الدلام و الدعــاء مثل : ((اللهم اهدنا فيمن هديت)) و قوله : ((اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك)) رواه مسلم ، و غيرها كثير ، **فمن قال أنّه يُذمّ مُطلقاً فقد أخطأ**، لكنّ بعضها فيها تكلّف مثل قول:(اللهم لا تدع لنا ذنبا..)،وأوصلها البعض إلى عشريــــن و فيها حديث مرفوع ضعيف.

***

أخطـاء بعض الناس في القيام والتراويح

○ أخطاء الأئمة في القـراءة و الصلاة :

١. يقرأ بعض الأئمة آية- في كل ركعة- كما فعل بعـضهم فقرأ {مُدْهَامَّتَـــــانِ} ؛ لأجل المحافظة على العدد الذي سار عليه شيوخ بلده و مذهبــــه، و بعضهم يقرأ الفاتحةَ بنفَسٍ واحدٍ،و الحديث الذي يُروى في فضل قراءتها بنفسٍ واحدٍ كذبٌ موضوعٌ و إنْ لهج به بعض الشيوخ . قاله الألبـــاني رحمه الله في(صلاة التراويح- ص٧٢).

٢. ذكر النووي في (الأذكار- ص١٤٥): قراءة سورة الأنعام جُملةً واحدةً في الركعة الأخيرة من الليلة السابعة مُعتقدين أنها مستحبة زاعمين أنها نزلت جملــة واحــــدة . قال الحافظ ابن حجـــر: جاء عند أبي عبيد و ابن المنذر و الطبراني عن ابن عباس بسند حسن ، و جاء بسند ضعيف عند غيرهم، وقال : فيما ذكرته كفاية و دلالة أن لذلك أصلاً. **قلت : على فرض نزولها جملة ، لا يُفهم منا التخصيص.**

٣. صلاة الوتر كهيئة صلاة المغرب بتشهدين و سلام،وهذا منهيٌّ عنه، قال عليه الصلاة والسلام : ((لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس أو سبع ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب))[1] رواه ابن حبان والدارقطني و البيهقي . قال ابن حجر رحمه الله تعالى في (الفتح) : هو على شرطهما .

(١) :الدارقطني (١٦٥٠) ،ابن حبان (٢٤٢٩) وقال شعيب: اسناده صحيح على شرط مسلم ، والبيهقي (١٤٧٤) بمعناه ،عن أبي هريرة رضي الله عنه.

○ أخطاء الأئمة و المأمومين في الصلاة :

١. كثرةُ الحركة من المُصلّين، فكلما قام أحدهم أو ركع أو سجد حرّك شماغه أو عمامته.
٢. إقامة صلاة الفريضة لجماعة متأخرة و الناس يصلّون التراويح مع الإمام ، فيحصل لهم تشويش بسبب تأخرهم ، و الصواب : أن يدخلوا مع الإمام فيصلّون هم الفريضة وإمامهم يصلّي النافلة.
٣. الحضور لصلاة التراويح بثيابٍ عليها روائح كريهة بسبب طبخ النساء،أو جلوس الرجال حول المطبخ.
٤. التنفّل بين الركعات منفرداً (مكـروه) نصّ عليه أحمد رحمه الله، و نهى عنه ثلاثة من الصحابة،قال أبو الدرداء رضي الله عنه لرجل فعله : (ما هذه الصلاة أتصلي وإمامك بين يديك . ليس منّا من رغب عنّا) ، رواه محمد بن نصر المروزي[1] ، أما صلاةالركعتين جالساً بعد الوتر ، فهي من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم عند مسلم ، فدلّ على جواز الزيادة على إحدى عشرة ركعة،و جواز النافلة جالساً و هي على النصف من أجر القائم ، و يجلس حتى بلا عذر ، و أنّ قوله : ((اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا)) في الصحيحين أنّ هذا حثٌّ على جعل الوتر آخر الليل و ليس إيجاباً و لا نهياً عن الصلاة بعد الوتر ، بخلاف ما يفهمه بعض العامّة، بل اتّصل بي عاميٌّ أفتاه إمام مسجد بأنه إذا أوترَ و قام آخر الليل فإنه لا يجوز له أنّ يُصلّي أبداً ؛ لقوله : ((اجعلوا صـلاتكم بالليل وتراً)) ، قال النووي في (شرح مسلم)[2] : (الحديث أخذ بظاهره الأوزاعي وأحمد، فأباحـا ركعتين بعد الوتر جالسا. وقال أحمد لا أفعله ولا

---

(1): جاء في كتاب قيام رمضان لمحمد بن نصر المروزي : باب من كره الصلاة بين التراويح ، وفيه عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : **(من خالفنا في صلاتنا فليس منا يعني الصلاة بين التراويح)** ا. هـ .

(٢) : المنهاج لمسلم بن الحجاج (٦/٢١)

أمنع من فعله قال وأنكره مالك. قلـت : الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما صلى الله عليه و سلم بعد الوتر جالسا لبيـان جـواز الصلاة بعد الوتر وبيان جواز النفل جالسا ولم يواظـب على ذلك بل فعله مرة أو مرتين أو مرات قليلة ولا تغتر بقولها كان يصلي فإن المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظة:(كان) لا يلزم منها الدوام ولا التكرار ،إنما هي فعلٌ ماضٍ يدلُّ على وقوعه مرة فإن دل دليل على التكرار عمل به وإلا فلا تقتضيه بوضعها وقد قالت عائشة رضي الله عنها كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه و سلم لحِلِّه قبل أن يطوف ومعلـوم أنه صلى الله عليه و سلم لم يحج بعد أن صحبته عائشة إلا حجة واحدة وهي الـوداع فاستعملت (كان) في مرة واحدة ولا يقال لعلها طيبته في احرامه بعمرة لأن المعتمر لا يحل له الطـيب قبل الطـواف بالاجمـاع فثبت أنـها استعمـلت كان في مـرةٍ واحدة كما قاله الأصوليون). ا. هـ .

٥. لا يُكره الطواف بين التراويح على المذهب ، و نُقـل في المجموع عن الشّافعي أنه حكاه عن أهل مكة أنهم يفعلونه فدلّ على الفصل بين التراويح و القيام.
٦. ترك السُّنّة الراتبة و صلاة التراويح أو الدخول مع الإمام بنيّة السُّنّة الراتبة، هو جائز، لكن الأوْلى أن يصليها أولاً ثم يبدأ مع الإمام التراويح؛لأن الراتبة أوْلى وأهمّ من التراويح.
٧. عدم إكمال الصلاة مع الإمام ، و في الحديث عن أهل السنن:((من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة))[١] ، و إذا كان للمسجد إمامان فلا بدّ أن تنتهي صلاة الأخير منهما؛أن الإمام الأول لم ينصرف ، وكذلك المصلّون لم ينصرفوا.

***

(١): رواه ابن خزيمة (٢٢١١) ، ابن حبان (٢٥٤٧) وقال شعيب: صحيح على شرط مسلم ، الترمذي (٨٠٦) وقال حسن صحيح ، النسائي (١٥٨٧) ، وابن ماجه (١٣٢٧) بلفظ : (يعدل قيام ليلة.

○ أخطاء التنقّل بين المساجد للصلاة :

١. من الأخطاء التنقّل بين المساجد مع إضاعة الفريضة ،أمّا تتبّع الأصوات فلا بأس به وقد أفتى بجوازه غير واحد من أهل العلم؛ فالإنسان لا يجب عليه البقاء في مسجده وإن كان هو الأوْلى ، خاصّة إذا كان له ثِقَلٌ أو كان عالماً ، و يجوز للإنسان الذهاب إلى المسجد الأقدم و الأكثر جماعة و الأخشع لقلبه،وأنْ يصلّي خلف الأعلم و الأورع،فكذا يجوز أن يذهب لأجل حَسَنَ الصوت الذي هو سبب الخشوع ، و الأمر متعلق بالعبادة ذاتها و هو مقدّمٌ على المتعلق بمكانها.

٢. يلاحظ على بعض المصلين التنقّل من مسجد لآخر ، بل ربما بعضهم خرج من المسجد أثناء التراويح لعدم ارتياحه لصوت الإمام، فيكون همّ المصلي التنقّل و التتبع.

٣. السفر لأجل الصلاة مع إمام مُعيّن إنْ كان للحرمين الشريفين و المسجد الأقصى-فرّج الله عنه- فلا بأس،وإن كان لغيرهما فإنه لا يدخلُ في شدّ الرِحال المنهيِّ عنه؛لأن النهي خاصٌّ بالبقعة المعينة.

***

أخطاء في الدعـــــاء و القنـوت

في هذا الفصل أذكر نماذج الأخطاء في الدعاء والقنوت ، وبعض الأدعية التي فيها ملاحظات شرعية مما أسمعه أو أقرأه لبعض النّاس،أو مما سُئلت عنه، و من أسباب وقوع هذه المخالفات : التقليد لأصحاب الأصوات الحسنة ،والمحاكاة لهم ، بل البعض يقلد و يحاكي شخصاً في مواضع بكاءه ، و ليست النائحةُ المُستأجرة كالثّكلى ، كما أن لتنـــاقلها بلا تدقيق فيها و لا تحرّي و لا سؤال لأهل العلم أثر في فُشُـوّها. و كذلك من الأسباب الجهلُ و الرّضا به و عدم الإنتباه لتعليم الناس.

والأخطاء إجمالاً في الدعاء والقنوت أسردها كما يلي:

١. رفع ليدين أثناء دعاء الخطيب يوم الجمعة.
٢. عدم تمكين الإمام المُصلّين من قول (ربنا و لك الحمد) ، فيبدأ بالقنوت مباشرة.
٣. رفع اليدين بعد القيام من كل ركوع .
٤. رفع الصوت و الصّراخ بالدعاء سواءً من الإمام أو الـدّاعي في أيّ موضع ، هذا ينـافي حال زكريا عليه السلام ، قال تعالى : (إذ نادى ربّهُ نـداءً خفيّاً)[١] ، وقوله : (ادعـــوا ربكم تضرّعاً وخفية. إنه لا يحب المعتدين)[٢] .

[١]: سورة مريم (٣)
[٢]: سورة الأعراف (٥٥)

٥. الإنشغال بالسّجْع و ترتيب العبارات على الوقوف على أحرف متشابهة ، وهـــذا من التكلّف ، فينشغل الدّاعي بالعبارات الفنيّة ولا يحضر قلبه. لذا،قال ابن عباس رضي الله عنهما لمولاه عكـرمة : (انظر السجع من الدعاء فاجتنبه ؛ فإني عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم و أصحابه لا يفعلون ذلك)[١]رواه البخاري.

٦. أن يشتمل الدعاء على توسّلات بدعيّة أو توسّلات شركيّة فيها تعلّـقٌ بغير الله ، و هذا بلا شك من الإعتداء في الدعاء ، فأعظــــم الظلم و الإعـتداء على حقّ رب العالمين سبحانه هو الشّرك.

٧. أن يتمنّى المـــوت أو يدعو على نفسه به-أي: المـوت- كما يدعو بعض الأئمة : (اللهم أحينا ما كانت الحياة خيراً لنا) فإنّ هذا لا يُقال على إطلاقه ، أنما يقوله من نزلَ بهِ ضُرٌّوكان لا بُدّ قائلاً كما في الصحيحين.

٨. الدعاء على النفس و الأولاد ، و هذا مما يتساهل به بعض الناس.

٩. من الأمور التي تستحيل منْ يدعو أن يُخلّد في الدنيا أو أن يكون نبيّاً أو أن يأتيه أولاد بلا زواج ...و هكذا من الأمور قد تحصل.

١٠. الدعاء بما هو ممنوعٌ شرعاً،كمن يدعو: (اللهم أدخل فلاناً الجنّة)ويكونُ كافراً، فهذا مُحرّم أنْ يُدعى للكافر أو يُستغفر له أو يُصلّى عليه أو أنْ يُقام على قبره.

١١. الدعاء بالإثم ، كما لو سأل الله أن يُميت فلاناً على الرّبا و الفواحش.و الدعاء بقطيعة الرّحم.

١٢. الدعاء بانتشار المعاصي ، و هذا يُتصوّر ، بل حاصل عند الرافضة ، فهم يدعون الله أن تنتشر المُنكرات والفساد ؛ ليخرج المهدي ، مثل عقيدة النصارى في الإسراع بالظلـم و الفساد لينزل اليسوع المُخلّص.

---

(٣): البخاري (١١٧٧٥)

١٣. البعض يجعل الدّعاء كالقصيدة فيقول:(اللهم ارزقنا بالألف إيماناً، و بالباء بِرّاً...) و هذا لا يليق بالدعاء.

١٤. أحدهم قال في دعائه : (اللهم إنا لا نريد السّحرة ولا الكهنة ولا المستشفيات، اللهم إنّا نتوكل عليك)،فمنه يفهم السّامع أنّ الذهاب للطبيب أو البحث عن العلاج مماثلٌ و مساوٍ للسّحر و الكهانة.

١٥. الاستثناء في الدعاء،فيقول بعضهم : (اللهم اغفر لي إنْ شئت) وجاء النصّ بالنهي.

١٦. الإطالة الشديدة المُتعبة للمصلين،و يزداد الطول في دعاء ختم القرآن ، و يحـــتجّ الإمام أنّ المصلّين يريدون هذا،وهذا ليس بعذر، بل عليه بالمشروع و جوامع الدعاء لئلاّ يملوا من العبادة وألاّ يشقّ عليهم.

١٧. جعل الدعـــاء موعظة مُفصّلة عن الجنّة و النّار و القبر، فيبكي السّامع للموعظة لا الدعاء.

١٨. التفصيل الطويل، فيقول بعظهم : (اللهم عليك بالكفرة المعتدين ، اللهم اسقط طائراتهم و اغرق سفنهم و خرّب اسلحتهم و فجّر ذخيرتهم . . .) وهكذا بتفصيل طويل. والصواب : أن يقول : (اللهم عليك بهم ، اللهم اكفناهم بما شئت).

١٩. عبارة : (يا من لا تراه العيون ، ولا يصفه الواصفون)هذا خطأ في العقيدة، فالله عز وجل لا يُرى في الدنيا ، أمّا الآخرة فبلى و الله سيراه المؤمنون ، أمّا الثانية : فالله وصـف نفسه و وصفه رسوله عليه الصلاة والسلام بما يليق بجلاله وعظمته. وهذا الدعـــاء عند الطبراني و هو ضعيف سنداً و مُنكرٌ متناً.

٢٠. من الأدعية أيضاً : (اللهم لا تردّنا فإنّ دموع الرجال غالية) ، و دعــاء : (اللهم لا تعذبنا فإن الحبيب لا يُعذب حبيبه) ، و دعاء : (ربّ هب لي ملكاً...) و (اللهم اجعلني نبيّاً) و دعاء امرأة تقول : (اللهم اجعلني رجلاً)

٢١. الدعاء بدعاء السّفر حال الطّواف ، مثل من يدعو حال الطّواف : (رب إني نذرت لك ...).

٢٢. دعاء : (اللهم عليك باليهود و من هاودهم)خطأ؛ لأن معنى (هاود) : وادَعَ وصالحَ. ونبينا صلى الله عليه وسلم صالحَ اليهود ، و صالح قُريْشاً.

٢٣. أن يدعو لنفسه والناس يُؤمّنون،وهذا قد خانهم كما صحّ في الحديث ، و هــــذا مذموم.

٢٤. ترك الأدب في الدعاء فيقول : (اللهم يا خالق الحيّات و العقارب اهزمهم . . .).

٢٥. تصنّع البكاء- التباكي- من الإمام ليؤثّر بالنّاس.

٢٦. أن يدعو بالغيث أثناء دعاء النّازلة.

٢٧. أحدهم لمّا ماتت امرأة صالحة في الحي قنتَ النّازلة.

٢٨. الدعاء بعد كل صلاة ، و هذا لم يحصل إلا عرَضاً لمّا دعا .

٢٩. تخصيص ليلة (٢٧) و (٢٩) بدعاء خاص .

٣٠. المواظبة على الدعاء ، أو المواظبة على دعاء معيّن .

***

غـــرائب و متفرقـــــات

من المسائل الغريبة التي مرّت بنا في موضوع القيام والتراويح :

١. نقل الشيخ صالح البليهي رحمه الله في (السلسبيل)عن الصنعاني رحمه الله تعالـى : أنّ المحافظة على عشرين ركعة في التراويح بدعة.

قلت: وجه الغرابة هو: هل يرى وجوب الإحـــدى عشرة ركعة ؟،فإن كان يرى ذلك فهو منقوضٌ في هذه الرســالة. وإنْ كان لا يرى ذلك و كان سيزيد فكم سيصلي؟ وهل يليق أن يصلي كل يـــوم عدداً يختلف عن غيره لئلاّ يلتزم بعدد فيصير بدعة.

و من المسائل المتفرقة أيضا ما يلي :

١. بعض العلماء جعل الوتر أفضل من التراويح و من الرواتب، و هذا وجه عند بعـض الأصحاب كما في الإنصاف، و الصحيح من المذهب : أنّ التراويح أفضل من الوتــر؛ لأنها تُسنُّ لها الجماعة. والصواب : أنّ الوتـر أفضل و آكد ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد واظب عليه و أمر به،ولأن العلماء اختلفوا في وجوبه، وما اختُلف في وجوبه فهو آكد مما اتُفِق على عدم وجوبه ، وهو التراويح.
٢. هل يقنت بعد الركوع أو قبله؟ و الصحيح جواز الأمرين. قال البيهقي رحمه الله : رواة القنوت بعد الركوع أكثر و أحفظ،فهو أوْلى . أمّا ماجاء أنّ النبي صلى الله عليه وسلم

قنت قبل الركوع في الوتر فقد رواه أبو داود و النسائي و ابن ماجه،وهو معلول، فقد أعلّه الإمام أحمد و أبو داود.

قلت : فإن أراد فعله فلُيخبر المُصلّين لئلاّ يسجد بعضهم و هو لم يركع، ولو سجد خطأً فليس عليه شيء،ويجب عليه الاستدراك ومتابعة الإمام في الركوع،لكن هنا إشكال يحصل عند النساء لعدم مشاهدتهنّ للإمام. و قال الخطـيب البغدادي : الأحاديث التي فيها القنوت قبل الركوع كلها معلولة.

٣. مما يدل على الزيادة على قنوت الوتر الوارد في حديث الحسن رضـــي الله عنه- لو صحّ أنّه في الوتر- أنّ عمر رضي الله عنه قنت بســـــورتي أُبيّ حيث كتبهما أُبيّ في مصحفه إلى قوله : (إن عذابك الجد بالكفار ملحق).

٤. ثبت الوتر بركعة واحدةٍ بعد العشاء من غــير أن يتقدمها بشفع ،و ذلك عن بعــض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . قاله محمد بن نصر المروزي . و ذكر البعض أن عددهم ثلاثة عشر صحابيّاً.

٥. أبطلَ ابن القيم رحمه الله في (اعلام الموقعين) قول الحنفية ،حيث يـــرون وجوب وصل الوتر آخر ثلاث ركعات،وذلك من عشرة أوجه. و قد صحّ عن عدد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الفصل ، وجاءت به الأحاديث .وإنْ وصل جاز ، لكن لا يجعلها كالمغرب خلافاً لأبي حنيفة حيث يرى رحمه الله الوجوب.

٦. إلى أين يرفع يديه في الدعاء ؟

روى البيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنّه كان يرفع يديه في القنوت إلى ثدييه.

٧. يُكره التنفل بين ركعات التراويح ، هذا ما أفتى به بعض الصحابة،و روى الأثرم عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه أبصر قوماً يصلّون بين التراويح ، فقال : ما هـــــذه الصلاة ؟ أتصلي و إمامك بين يديك ؟ ليس منّا من رغب عنّا . وهذا أمر ظاهر، فلو قاموا جميعاً بالتنفل إذاً من سيقتدي بالإمام ؟

٨. قال أبو داود في سننه بعد ما ذكر أحاديث القنوت في الوتر: يدلّ على أنّ الذي ذكر في القنوت ليس بشيء ، و هذان الحديثان يدلان على ضعف حديث أُبيّ : (أن النبي قـنت في الوتر) .

٩. قال مالك رحمه الله : من ترك الوتر أُدّب ، وكان جرحة في شهادته. و قال أحمـــد رحمه الله : هو رجل سوء ، لا ينبغي أن تُقبل له شهادة .

قلت : هذا محمول على تأكيد الاستحباب،لا على الوجوب، ولأن تارك الوتــــر المداوم على ذلك إنما يدلّ فعله على زهده في الخير مع تيسّره و عِظَم أجره.

١٠. هل تُشرع صلاة التهجد جماعةً ؟

اختار شيخ الاسلام رحمه الله الجواز أحياناً إذا لم تتخذ عادة من غير اتّفاق أي : إذا حصل بلا اتفاق كصلاة ابن عباس رضي الله عنهما مع النبي صـلى الله عليه وسلم و ابن مسعود رضي الله عنه معه صلى الله عليه وسلم، والصحابة كذلك معه في بيت عتبان.

قلت: بل يجوز أحياناً ولو باتفاق؛لحديث صــلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنس والغلام معه و جدّةُ أنــس- وهي مليكة- حيث قال عليه السلام : ((قومـــــوا فلأصلّي لكم)).

١١. سُئل أحمد رحمه الله عن رجل يؤم في شـهر رمضان من المصحف ؟ فرخّـص فيه. أمّـا الفريضة فقال : أيكون هذا ؟،قال أبو داود- صاحب السنن- : يعني الإنكار. ا. هـ .

قلت : أمّا المأموم فلا يتابع في المصحف؛ لإنشغاله و كثرة الحركة من غير فائدة ، وإذا لم يوجد أحد يرد أو يفتح على الإمام فيكفي شخص واحد خلفه طيلة الشّهـر.

١٢. على الإمام التنويع في السنن و إخبار الناس بذلك ، و شرحها لهم لإحياء السُّنّـــة عملياً فيترك قراءة {سبح} و {الكافرون} و الإخلاص} أحياناً،و يترك القنوت أحياناً، و يسلم عن يمينه فقط بزيادة (وبركاته)، أمّا عن شماله فالسلام المعروف... و هكذا .

١٣. لو يُحدد في كلّ حي جامع أو مسجد فروض يُطيل الصلاة جدّاً بقراءة و ركـــوع و سجــود ويكون هذا الأمر معلوماً؛ليصّلي معه من يريد الإطالة حتى لا يترك النـاس السُّنّة ويصعب عليهم التهجد و طول القيام في العشر الأواخر ، أو أن يتدرّج بهـــم الإمام فيزيد في الركـــوع و السجود يسيراً ، ويُبكّر بالإقامة حتى لا يؤخرهم.

***

الخاتمـــــــــة

هذا ما وفقنـا الله جلّ وعلا في جمعه وبيانه،و نسأله سبحـانه أن يعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علّمنا ، و الله أعــلم و صلى الله على سيــدنا محمد وعلى آله و صحبه وسلم .

*** تم بحمــد الله تعالى***

وكتبـــــــــه

عبد السلام بن صالح العييري